رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

41 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 5 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين. قال البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب المظالم والغصب - 00:00:00

باب من قاتل دون ماله قال حدثنا عبد الله عبد الله بن زيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما - 00:00:17

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد باب اذا كسر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:37

قال رحمه الله تعالى باب من قاتل دون ماله ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمرو اه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:00:56

وهذا الحديث والترجمة وهذه الترجمة وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب المظالم ليبين ان الانسان الذي يقاتل دفاعا عن ما له ان هذا ليس من الظلم لانه قتال - 00:01:12

في حق فاذا جاء شخص يريد ان يعتدي على ما له وله الحق في ان يدافع عن نفسه ولا يعتبر هذا من الظلم وقول من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:01:29

هذا الحديث على انه يجوز للانسان ان يقاتل من اجل اخذ ماله ممن اعتدى عليه وظاهر الحديث من قتل دون ما له ظاهره سواء كان قليلا ام كثيرا لكن القليل قد يكون محل نظر - 00:01:45

ان تستباح نفس لاجل قلة من المال ثم اعلم ان الانسان اذا اعتدي عليه او اذا دافع عن نفسه ممن اعتدى عليه فتارة يكون دفاعا عن نفسه من القتل وتارة يكون دفاعا عن حرمته وعرضه - 00:02:07

وتارة يكون دفاعا عن ماله الاحوال كم ثلاث اما الحال الاولى وهي الدفاع عن نفسه والدفاع عن عرضه فهذا امر واجب واما الدفاع عن ماله فانه امر جائز. ان فعل فلا حرج عليه. وان لم يفعل فلا حرج عليه - 00:02:28

ولهذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال فلا تعطه قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فاقتله. قال ارأيت ان قتلته؟ ان ان قتلني؟ قال قال ارأيت ان قتلني؟ قال فانت شهيد - 00:02:57

قال ارأيت ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار اذا الدفاع عن النفس وعن المال عن النفس وعن العرض امر واجب واما المدافعة عن المال فهو جائز وليس بواجب ولكن من اراد ان يعتدي عليك - 00:03:16

فانك تدفعه بالاسهل فالاسهل وهذا ما يسمى عند العلماء بالصائل والصائل على الانفس وعلى الاعراض وعلى الاموال يدفع بالاسهل فالاسهل فاذا امكن مثلا ان يظرب او ان يصاب في جزء من بدنه دون قتله فهذا هو الواجب. قال العلماء الا ان يخشى ان يبدره بالقتل وان يباغه - 00:03:40

فله ان يباغته. نعم. قال رحمه الله باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:04:11

عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات يقول باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره يعني ان الانسان اذا كسر او اتلف شيئا لغيره فانه يضمنه لانه ظالم - 00:04:32

في هذا الكسر وبهذا الاعتداء وهذا وجه مناسبة ادخال هذا الحديث وهذه الترجمة لكتاب المظالم ان الذي يعتدي على مال غيره باتلاف او كسر فانه يظمنه كان مثليا او يضمن القيمة - 00:04:51

ووجه الضمان انه ظالم. نعم سيأتينا ان شاء الله نكمل الحديث. نعم وارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة وضمها وجعل فيها الطعام. وقال كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا - 00:05:15

ودفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وقال ابن ابن ابي مريم اخبرنا قال اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم. طيب هذا الحديث - 00:05:43

حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه وهذه البعض هي عائشة رضي الله عنها كما في بعض الروايات في غير الصحيحين وابهمت هنا في قوله كان عند بعض نسائه - 00:06:03

قال بعضهم ابهم التفخيما بشأنها وان هذا مما لا يخفى ولا يلتبس ووجه ذلك ان الهدايا كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة قال فارسلت احدى امهات المؤمنين - 00:06:22

المرسلة هنا هي زينب بنت جحش ووصف المرسل هنا بام المؤمنين ببيان شفقتها ومخالفتها لغيرتها وهواها حيث اهدت رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ضرتها بالقصعة - 00:06:43

والعادة جارية ان مثل هذا يندر ان يفعل وقالوا معه خادم الخادم يطلق على الذكر والانثى فيقال للانثى خادم وللانثى خادم وربما زيدت الهاء وقيل خادمة طيب بقصعة والقصعة اناء من خشب - 00:07:07

يؤكل فيه ويشرب وقلوا فيه طعام هذا الطعام كما جاء في بعض الروايات حيس والحيث طعام يصنع من التمر او السمن يخلط ويعجن اشبه ما يكون عندنا بما يسمى بالقشط - 00:07:33

وضربت بيدها فكسرت القصعة عائشة رضي الله عنها من شدة غيرتها ضربت بيدها فكسرت القصعة وكسرت هيل نصفين كما في بعض الروايات فظمها النبي صلى الله عليه وسلم يعني جمع اجزاء هذه القصعة - 00:07:56

المكسورة وشدها حتى تتماسك وجعل فيها الطعام الذي تناثر من القصعة ولهذا في رواية انه صلى الله عليه وسلم لما اه ضم الطعام وجمع القصعة قال غارت امكم صارت امكم - 00:08:15

وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم فيما فعلته عائشة وان هذا حصل منها بسبب الغيرة وانه مما جرت به العادة بين الظرائر ودفع القصعة الصحيحة للرسول. وحبس المكسورة يعني ترك المكسورة - 00:08:39

في بيتي التي كسرتها وهي عائشة وارسل الصحيحة الى بيت من من كسر من كسرت قصعتها وهي زينب بنت جحش وقال اناء باناء وطعام بطعام. يعني وضع في القصعة الصحيحة طعاما - 00:09:01

وارسل بها الى من كسرت قصعتها وهي زينب بنت جحش ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تطييبا لخاطرها فدل هذا الحديث على مسائل وفوائد منها اولا جواز ارسال الطعام ونحوه من الزوجة - 00:09:21

لزوجها وهو في بيت ذرتها في غير يومها ونوبتها ولا يعد هذا من الميل لزوجة على اخرى الا اذا علم الزوج انها ارسلت هذا الطعام لقصد ما فهمتم اذا علم منها انها ارسلت هذا الطعام - 00:09:45

من باب المعاندة ومن باب ان انها تحب زوجها اكثر من غيرها فحينئذ يمنع ومنها ايضا جواز الهدية للرسول صلى الله عليه وسلم وال البيت لانه صلى الله عليه وسلم قبل هذه - 00:10:14

الهدية ومنها ايضا جواز اتخاذ الخادم البيوت للقيام بما يحتاجه اهل البيت من الاعمال والخدمة ومنها ايضا ان ما فعل على سبيل الغيرة فان الانسان لا يلام عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف - 00:10:32

من عائشة رضي الله عنها والغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب وسببه سبب الغيرة المشاركة فيما فيه الاختصاص واشد ما

تكون الغيرة بين الزوجات والذرات ومنها ايضا ان الغيرة - 00:11:03
قد تكون حتى بين النساء ذوات الفضل والشرف لان هذا من الامور الجبلية التي تقتضيها الجبلة واش بعد والطبيعة مما تقتضيه الجبل والطبيعة طيب استدل بعض العلماء بهذا الحديث نؤجلها بعد. طيب وفيه ايضا دليل على حسن - 00:11:30
خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته لازواجه. حيث لم يعاقب عائشة وهي التي كسرت القصعة بل اعتذر عنها ومنها ايضا مشروعية احترام نعم الله عز وجل واكره ولو سقطت في الارض - 00:11:59
ما دام انها لم تتلوث لان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع هذا الطعام ووضعه في الاناء ومنها ايضا تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم ترفعه عن الاكل من هذا الطعام المتناثر. ومن الاناء المكسور ايضا - 00:12:24
ومن الاناء المكسور ومن فوائده ان من اتلف شيئا لغيره فانه يضمنه ان من اتلف شيئا لغيره فانه يضمن فان كان مثليا ظمنه بمثله والا يكون مثليا فانه يظمنه بقيمته - 00:12:50
ولكن ما هو المثلي المثلي على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه المثلي كل مكيل او موزون ليس فيه صناعة مباحة ويصح السلم فيه - 00:13:15
وقيل ان المثلي ما له مثيل او شبيه او مقارب سواء كان مكيلا ام موزونا ام غير ذلك كما يدل عليه هذا الحديث هذا الحديث يدل على ان المثلي ما له مثيل ونظير - 00:13:41
ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اناء وطعم في طعام وايضا من جهة النظر ان ضمان المال بجنسه ان ضمان المال بجنسه اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهي الدراهم والدنانير - 00:14:02
ومنها ايضا وجوب ضمان مال الادمي اذا تلف ولو صدر ذلك في حال الغضب او عن غير قصد لان اتلاف مال الادمي لا يشترط فيه القصد فهمتم فما اتلف من مال الادمي - 00:14:25
فانه يجب ضمانه سواء كان عالما ام جاهلا ام ناسيا او مكرها لكن ان كان عالما فانه ينضم الى ذلك الاثم واما اذا كان جاهلا او ناسيا فانه يضمن ولكن لا اثم عليه - 00:14:47
هذا الحديث استدل به بعض العلماء على انه لا قصاص في اللطمة والظرب على اليد ونحو ذلك ووجهه من هذا الحديث قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتص من عائشة رضي الله عنها - 00:15:09
حين ضربت يد الخادم حين ضربت يد الخادم لم يقتص فهي ضربت يد الخادم وكسرت القصعة استدل به بعضهم على انه لا قصاص اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتص من عائشة - 00:15:27
وثانيا ايضا قالوا ان اللطمة ونحوها لا يمكن انضباطها لا يمكن انضباطها فعلى هذا لا قصاص في اللطمة ونحوها والقول الثاني في هذه المسألة ان القصاص يجري في اللطمة والظرب - 00:15:47
ونحو ذلك وهذا مذهب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله لعموم قول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - 00:16:10
فاذا قال قائل ما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يقتص للخادم من عائشة الجواب ان هذه القضية قضية عين - 00:16:32
لها احتمالات متعددة ويحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم ان هذا الفعل من عائشة رضي الله عنها كان صادرا من شدة غيرتها وانها لم تملك نفسها لم يؤاخذها بذلك - 00:16:49
ويؤيده قوله غارت امكم ويحتمل ان الخادم لم يطالب بحقه او انه سمح او استسمح منه الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث بعد ما ان هناك احتمال يتطرق اليه فالقاعدة انه اذا تطرق لاحتمال بطل الاستدلال. نعم - 00:17:10
لا الاصل ان يضمنه ان يظمن بالمثل. ايه يضامن بالقيمة معنى معاوضة الرسول عليه الصلاة الرسول يعني الخادم وحبس الرسول يعني من ارسل بالقصعة الذي هو في اول حديث مكتوب خادم - 00:17:40

هل يجب المدافعة؟ اوذي يدافع ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هنا العرض العرض قد الا اذا كان هناك ظرر عليه بان اتهامات باطلة فيدافع. لكن اذا كان مجرد كلام - 00:18:20

الحمد لله حسنات تجري له قال رحمه الله باب اذا هدم حائطا فليبني مثله. قال حدثنا مسلم ابن ابن ابراهيم قال حدثنا دريج بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال - 00:18:43

قالوا له جريج يصلي فجاءته امه فدعته. فابى ان يجيبها. فقال اجيبها او اصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لافتنن جريج - 00:19:15

فتعرضت له فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته. فانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام. فقال من ابوك يا غلام؟ - 00:19:39

قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب. قال لا الا من طين طيب هذا الحديث يقول باب اذا هدم حائطا فليبني مثله هذه الترجمة ايضا كالسابقة لبيان ان من اتلف - 00:20:03

شيئا لغيره فانه يضمنه فمن هدم حائطا لغيره فانه يؤمر ويكلى ببناء حائط مثله من جنسه لانه معتد وظالم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق - 00:20:22

ثم ذكر حديث جريج قال كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج يصلي يعني يتعبد في في صومعته. فجاءته امه فدعته يعني ام جريج اتت اليه ودعته فابى ان يجيبها انشغالا بالصلاة - 00:20:40

فقال اجيبها او اصلي ثم اختار ان يصلي ولم يرد عليها وهذا من جهله ثم اتته امه مرة ثانية وقال اجيبها اصلي فقدم الصلاة حينئذ غضبت امه ودعت عليه فقالت اللهم لا تمته - 00:21:04

حتى تريه وجوه المومسات. يعني الزانيات تقبل الله تعالى دعاءها وهذا يدل على ان دعوة الوالد مستجابة وحرية بالاجابة وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لافتنن جريجا فتعرضت له تريد ان تعرض نفسها عليه ليفعل بها الفاحشة والعياذ بالله - 00:21:30

فكلمته فابى وامتنع واقبل على صلاته فأتت هذه المومسة راعيا فامكنته من نفسها. يعني مكنته من نفسها وفعل فيها الفاحشة. وحملت منه فولدت غلاما لما ولدت قيل له قيل لها من اين لك هذا الغلام - 00:21:55

فقالت هو من جريج كذبا وزورا فاتوا فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوظأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فتكلم الغلام فقال الراعي يعني ابي هو الراعي وحينئذ عرفوا انه مظلوم. وان هذه المرأة كاذبة. قالوا نبني صومعته من ذهب - 00:22:19

يعني اعتذارا مما حصل منهم من خطأ في حقه قال لا الا من طين يعني ابنها من من الطين فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا بيان عظم بر الوالدين - 00:22:49

وان دعاءهما حري بالاجابة ومنها ايضا انه اذا تعارضت الامور فانه يبدأ بالاهم لان تعارض عند جريج اجابة دعوة امه والصلاة وكان المشروع ان يجيب امه ومنها ايضا ان الوضوء - 00:23:06

كان مشروعا في بني اسرائيل وهذا يدل على ان الذي من خصائص هذه الامة هو التحجيل والغرة لا اصل الوضوء فهمتم الوضوء ليس من خصائص هذه الامة. وانما كان مشروعا في الامم السابقة - 00:23:35

على صفة الله اعلم بها لكن الذي من خصائص هذه الامة هو التحجيل والغرة. ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء ومنها ايضا جواز قطع الصلاة اجابة لنداء الام - 00:23:55

يقال صلاتي هل اجيب او لا اجيب؟ وهذا يدل على جواز اصل القطع لكن هذا في النفل اما الفرض فلا يجوز القطع الا للضرورة فهمتم اذا اه قطع الصلاة ان كان - 00:24:17

في نفل فيجوز له القطع واما اذا كان في فرض فلا يجوز القطع الا عند الضرورة واستثنى العلماء رحمهم الله من ذلك مسألة لكنها ليست لها يعني واقع الان. قالوا واذا ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قطعها - 00:24:37

يقطعها وهذا يقول خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام ومنها ايضا ان من تعرف الى الله تعالى في الرخاء عرفه في الشدة جريج لما كان عابدا متمسكا لله متعبدا له عرفه الله عز وجل في الشدة فانقذه من هذه الفتنة - 00:25:00

والمحنة ومنها ايضا ان الله عز وجل يجعل لاوليائه واصفيائه مخارج عند الشدة وهذا من تحقيق هذا من عموم قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا - 00:25:26

من فوائد ايضا هذا الحديث اثبات كرامات الاولياء اثبات كرامات الاولياء اولا من الاولياء؟ الاولياء جمع ولي ومن هو الولي؟ بينه الله عز وجل في قوله الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا - 00:25:53

يتقون الذين امنوا وكانوا يتقون ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا الولي المؤمن التقي والكرامات جمع كرامة وهي امر خارق للعادة - 00:26:22

يظهره الله عز وجل على يد متبع الرسول تكريما له او نصرة للدين وكل كرامة لولي فهي اية للنبي الذي اتبعه كل كرامة لولي فهي اية للنبي الذي اتبعوا هذا الولي - 00:26:48

والكرمات نوعان النوع الاول في العلوم والمكاشفات كرامات تكون في العلوم والمكاشفات بان يحصل للولي من العلم ما لا يحصل لغيره او يكشف له عن امور غائبة لا تكشف لغيره - 00:27:15

ومن امثلة ذلك ما حصل لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين كشف له وهو يخطب الناس عن احدى السرايا المحصورة في العراق وقال لقائديها يا سارية الجبل فسمعه القائد فاعتصم بالجبل - 00:27:41

فنجاهم الله النوع الثاني من انواع الكرامات ما يكون في القدرة والتأثير بان يحصل للولي من القدرة والتأثير ما لا يحصل لغيره سواء كان ذلك في فصاحته وبلاغته وتأثيره ومن امثلته ما حصل لسليمان - 00:28:04

عليه الصلاة والسلام في قول الله عز وجل قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك وكما في قصة العلاء من حضرمي حين عبر البحر - 00:28:33

يمشي على الماء بجيشه هذه الكرامات يجعلها الله عز وجل لمن اقتضته حكمته من من اوليائه. اذا هنا حصلت كرامة لمن لجريج ومنها ايضا آآ اية من ايات الله عز وجل. وهي ان هذا الطفل - 00:28:49

تكلم وهو في المهد فهمتم؟ لأنه سئل سألوه ابوك قال من قال الراعي فهذا اية من ايات الله وقد اوصل بعضهم من تكلم في المهد الى نحو عشرة منها ما في قصة اصحاب الاخدود حين حين - 00:29:15

قال الصبي يا اماه اصبري فانك على الحق ومنها ايضا ما ذكر في قصة موسى عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك. فالمهم ان الذين تكلموا في المهد قد بلغوا نحو من عشرة - 00:29:40

ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية الفزع في الامور المهمة الى الصلاة لانه جريجا رضي الله عنه فزع رحمه الله فزع الى الصلاة ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر - 00:29:57

فزع الى الصلاة وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة اي اطلبوا العون من الله بالصبر والصلاة والصلاة هنا استعينوا بالصبر والصلاة تشمل الفريضة والنافلة والصلاة هي اعظم عون على امور الدين والدنيا - 00:30:16

والتوفيق لاداء الواجبات من حقوق الله وحقوق عباده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر يصلي في العريش او على يصلي في العريش ويناشد ربه ويسأله النصر ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث الحذر - 00:30:40

من فتنة النساء وكيدهن ان كيدكن عظيم ومنها ايضا عدم الاغترار في الظواهر وان الظاهر قد يخالف الباطل ومنها ايضا ما عقده المؤلف رحمه الله من اجله ان من تعدى على جدار او دار - 00:31:04

فانه يجب عليه ان يعيدها كما كانت فان تعذرت المماثلة فانه يرجع الى القيمة يرجعوا الى القيمة فمن تعدى على جدال فاتلفه او على بناء فاتلفه وجب عليه اعادته كما - 00:31:32

كما كان فان تعذر فانه يضمنه بقيمته. الله اكبر من اين تؤخذ من الحديث ها لما طلبوا منه ان يبنوها لو بالذهب لا الانسان لا يأمن

نفسه لا يقول انا كذا وكذا لا احد ما احد يتهمني او او يعني يسيء الظن في - 00:31:52
قطع الصلاة اما الفريضة فلا يجوز قطعها الا للضرورة واما النافلة فاذا علم انها في حاجة فالمشروع ان يقطعها. واما اذا كان يعلم انه انها تمازحه فلا يقطعها اي نعم اذا علمنا ظرورة - 00:32:35
اي نعم. اي نعم منهم ذكر بعض العلماء يعني عدوا من تكلم في المهد عدوا نحو عشرة حتى في الفرض لا يجوز قطعه والنافلة اصل النافلة يجوز قطعها حتى لغير حاجة لكن يكره - 00:33:08
يعني قطع النافلة حتى لغير حاجة لو انسان كبر وصلى نافلة ثم اراد ان يقطعها لغير سبب لكن يكره لغير غرض صحيح. اما الفرض فلا يجوز قطعه حتى لو كان موسعا - 00:33:42
ولهذا قال فقهائنا رحمهم الله ومن دخل في فرض ولو موسعا حرم قطعه اما النافلة يكره لغير لغير غرض صحيح ووجه ذلك قطع النفل حديث عائشة رضي الله عنها في حينما دخل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:00
ذات يوم قال هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال اني اذا صائم قالت ثم اتانا يوما اخر فقال هل عندكم شيء قالت اهدي لنا حيس فقال ارني فلقد اصبحت صائما فاكل - 00:34:23
وروي ايضا عن متطوع امير امن نفسه. ومن جهة النظر ان النفل لا لان النفل لا يلزم ابتداء فلا يلزم استمرارا - 00:34:37